

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى في ١٩٧٦/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مد العمل باتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى
تنتهى في ١٩٧٦/١٢/٣١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدراسة جمهورية في ١٩ سبتمبر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس وزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٦
لمدرسة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على قرار مد العمل
اتفاقية السكر الدولية لعام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى في ١٩٧٦/١٢/٣١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ ؛

قرر :

سنة وحيدة ؛ ينشر في الجريدة الرسمية قرار مد العمل باتفاقية السكر
الدولية عام ١٩٧٣ لمدة سنة أخرى تنتهى في ١٩٧٦/١٢/٣١ ما

تحرير في ١٤ جداول الآتية سنة ١٣٩٦ (٢٣ يولييه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على البروتوكول التكميلي لتبادل الإعفاء الضريبي
عن نشاط شركات الطيران بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في وارسو بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول التكميلي لتبادل الإعفاء الضريبي عن نشاط شركات
الطيران بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية
الموقع في وارسو بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
مدراسة الجمهورية في ١٩ سبتمبر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

ملحق تكميلي

الاتفاق المفقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية
بولندا الشعبية بشأن إقامة وتنظيم جداول الخدمات الجوية بين وخارج
حدود أراضي كل من الدولتين والموقعة في القاهرة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦

حكومتا جمهورية مصر العربية وجمهورية بولندا الشعبية - وبنسار
إليهما فيما بعد بالأطراف المتعاقدة - اتفقتا - وفقا لأحكام الفقرة الأولى
من المادة ١٧ من الاتفاق المذكور أعلاه - على ما يلي :

مادة ١ - يضاف إلى الاتفاق الموقع بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية بولندا الشعبية بأن إقامة وتنظيم جداول الخدمات الجوية بين
وخارج حدود أراضي كل من الدولتين والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير
سنة ١٩٥٦ ملحق ينص على الأحكام الآتية :

(أ) تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تحصيل أية ضرائب على الإيرادات
أو الأرباح الناتجة من تشغيل الطائرات في عمليات النقل الجوي
على خط طيران الطرف الآخر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي
بين أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية
والمجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوبا
والموقع عليها في هافانا في ١٠/٩/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة رجيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي بين أكاديمية البحث
العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية والمجلس القومي للعلوم
والتكنولوجيا في جمهورية كوبا والموقع عليها في هافانا في ١٠ سبتمبر
سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية التعاون العلمي والتكنولوجي

بين المجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا في كوبا وأكاديمية
البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية

المجلس القومي للعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوبا وأكاديمية
البحث العلمي والتكنولوجيا في جمهورية مصر العربية بدافع يستهدف
تيسير وتطوير علاقات التعاون العلمي والتكنولوجي ، وامتدادا لروابط
الصداقة القائمة بين كلا البلدين ، وعلى أسس المحادثات التي تمت بين
ممثلها ، في القاهرة خلال الفترة من ٢ - ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وفي
هافانا خلال الفترة من ٣ - ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ ، قد اتفقا على توقيع
الاتفاقية الحالية ، كما يلي :

(المادة الأولى)

سيقوم الطرفان بتعاون علمي وتكنولوجي ، طبقا لنصوص الاتفاقية
الحالية .

(ب) تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم تحصيل أية ضرائب قيم منقولة على
أية توزيعات للأرباح الناتجة عن تشغيل الطائرات في عمليات
النقل الجوي على خط طيران الطرف الآخر .

(ج) تسرى الإعفاءات المذكورة اعتبارا من تاريخ بدء نشاط كل طرف
متعاقدا في إقليم الطرف الآخر .

مادة ٢ - يعتبر هذا الملحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية سالفة الذكر .

مادة ٣ - :

(١) يتم التصديق على هذا الملحق وفقا للإجراءات الدستورية
لكلا الطرفين المتعاقدين ويصبح نافذا اعتبارا من تبادل المذكرات
التي تؤكد إتمام هذه الإجراءات .

(ب) تطبق أحكام هذا الملحق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها .

تحرر في وارسو في ٩ يوليو سنة ١٩٧٥ من نسختين أصليتين باللغة
الإنجليزية .

توقيع

توقيع

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية بولندا الشعبية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على لقرار الجمهوري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر
بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على البروتوكول التكميلي لتبادل
الإضاء الضريبي عن نشاط شركات الطيران بين حكومتى جمهورية مصر
العربية وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ ؛
وعلى تصديق اليدرئيس الجمهورية بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مدة وجيدة : ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول التكميلي لتبادل
الإضاء الضريبي عن نشاط شركات الطيران بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية بولندا الشعبية الموقع في وارسو بتاريخ ٩/٧/١٩٧٥ و يعمل به
عجرا من ٣١/٤/١٩٧٦

تحريرا في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي